

قانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٠
بالترخيص لمشروعات تكرير البترول
بالعمل بنظام المناطق الحرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يجوز الترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك فى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وفى هذه الحالة تخضع تلك المشروعات للضريبة على الدخل المقررة بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ولا تخضع للرسم السنوى المنصوص عليه فى المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ، على أن يكون المقابل السنوى للخدمات بواقع ٠,٠٠٥ ٪ من التكاليف الاستثمارية للمشروع ويحد أقصى مائة ألف دولار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك